آخر جاز وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا وعلى الموكل
شاهدا آخر وكذلك لو اقام على الحي شاهدا وعلى وارثه
بعد موته شاهدا آخر **مجمع الفتاوى** اجتمعت بينة
الاكراه على البيع وبينة الطواعية روى عن ابي يوسف
ان بينة الاكراه اولى واليه ذهب بعض مشايخنا وقال
بعض المتأخرين بينة الطواعية اولى **وجيز** ولو اقام
احدهما بينة على ادخال شرط فاسد في العقد والآخر على الصحة
فبينة الفاسد اولى وكذلك لو ادعى احدهما الاقرار بدين
كذا طايعا والآخر مكرها فالقول لمن يدعي الطواعية والبينة
لمن يدعي الاكراه **قاضيخان** ولو ادعى احدهما بيع الوفاء
والآخر بيع البات يقبل بينة الوفاء ولو اقام احدهما
البينة على الغصب او الايداع فيما بيد ثالث واقام الآخر
البينة على الملك المطلق يقضي لمدعي الغصب او الايداع
قاضيخان قال المشتري البيع بيع بات وقال البايع
بيع وفاء فالقول لمدعي البات الا اذا اقام دليل على الوفاء
منيه ولو قال البايع بعتك باتا فالقول قوله الا ان يدعي
على بيع الوفاء وهو نقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه
تغير السعر **خزانه** اذا ادعى الدين بسبب القرض وما اشبه
ذلك وشهدوا له بالدين المطلق قيل لا يقبل هذه الشهادة

رجل عليه الف رجل فادعى انه اوفاه دينه ... واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء والآخر بالاستيفاء ... صاحب المال ... وشهد الآخر على اقرار صاحب المال ... ادعى على رجل غصبا ... لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا ... واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب وكذا لو ادعى ... والآخر بالاقرار بالغصب ... الايفاء فشهد احدهما على الاستيفاء ... اقرار صاحب المال ... وشهد الآخر ان صاحب المال ... ابراه اليوم لا تقبل قاضيخان

لما

كما في دعوى العين اذا ادعاه بسبب وشهدوا على الملك
المطلق وقيل انها تقبل وذكر السبب ليس بشرط وبه كان يفتي
ظهير الدين المرغيناني **مستخرج الفصول** اقام احدهما
على الارث والآخر على الملك المطلق يقضي بينهما نصفان
اقام احدهما على الارث والآخر على التمليك من مورث
مدعي الارث بسبب صحيح قضي بالتمليك رجلان اقام كل واحد
بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل في يد
كل واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة ثبت
له اليد وان برهن احدهما على الارث من ابيه والآخر على
الشراء من ابيه فالشراء اولى **خزانه** ادعى دينا وشهد احدهما
احدهما بالمال والآخر بالاقرار بالمال يقبل ولو شهد احدهما
بالقرض والآخر باقراره بالقرض يقبل شهدا برهن ولم يعلما
قدر الدين لم يجز شهدا ببيع او اجارة او طلاق او عتق
على مال واختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح يقبل
ويرجع في المهر الى مهر المثل وقيل لا يقبل في النكاح ايضا
خزانه البايع انكر عيبه فشهد واحد انه اشتراه وبه هذا
العيب وشهد آخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين
خزانه رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة
انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات

... ادعى البايع ... ان ... الرد ... المشتري ... بالعيب ...
... قال محمد ... بدين على كافر ... فشهد كافران ... يقبل شهادتهما ... تاتارخانية
رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن ابنته ... الدمع ... وماتت ... يقبل المدعي ...
ولو شهد احدهما بتطليقة بائنة وشهد الآخر بثلاث تطليقات ... فهي تطليقة واحدة يملك الرجعة ... ولو شهد احدهما ... مختلفين ... عندهما الا عنده ... ان شهدا بتطليقتين لم يثبت واحد ... ولو شهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلاث لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل
تاتارخانية

Copyright © King Saud University